

## تقديم معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

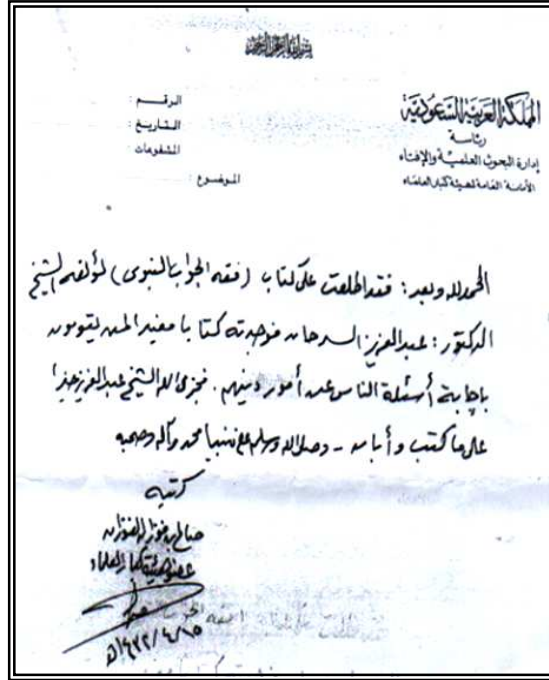
الحمد لله، وبعد: فقد اطلعتُ على كتاب: «فقه الجواب النبوي» لمؤلفه الشيخ الدكتور: عبد العزيز السدحان، فوجدته كتاباً مفيداً لمن يقومون بإجابة أسئلة الناس عن أمور دينهم، فجزى الله الشيخ عبد العزيز خيراً على ما كتب وأبان. وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٥/٤/١٤٣٢هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عبد العزيز بن محمد السدحان

التاريخ ١٦ / ١٠ / ١٤٣٠ هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومنه وآله وبعد  
فلقد أذنت للشيوخ محمد الشريف داودي (الجزائري)  
صاحب (دار الأثرية للنشر والتوزيع) ببيع ما شاء  
من كتبنا دونه زيادة أو نقص أو تصحيح في (الآلة العلمية)  
وطبعته لذي بنعتهم (الصلوات).

عبد العزيز بن محمد السدحان

السدحان  
١٠ / ١٦  
بجدة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والحمد لله الذي جعل أهل العلم منارات يهتدي بهم من أراد الصراط المستقيم.  
وبعد:

فإن العلم خزائن ومفاتيحه السؤال عنه.  
ففي السؤال منافع كثيرة ليست مقصورة على السائل فحسب، بل تشمل السائل والمسئول ومن بلغ.

وأيضاً فالحرص على سماع سؤال السائل من أنواع طاعة الله تعالى وإجابة السائل أو إخباره بعدم علمه بالجواب من أنواع طاعة الله تعالى، ولذلك فليحرص طالب العلم على لين الجانب مع الناس والتحبب إليهم والعناية بسؤلاتهم ولدلائلهم على ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم، ويجمع ذلك كله التعامل معهم بالحكمة والموعظة الحسنة؛ فإن الناس يتواردون على أهل العلم فيسألونهم ما أشكل عليهم ثم يصدرون بعد سماع إجاباتهم ليهتدوا بها - بإذن الله -.

فكم من سؤال فتح أبواب الخير.

وكم من سؤال أغلق باب شرّ.

وكم من سؤال غير مجرى حياة بعضهم.

وكم من سؤال كان سبباً في تصنيف كتاب.

بعد هذا أقول: كنت مع بعض الإخوة الأفاضل قد فرغنا من قراءة صحيح البخاري كاملاً ثم شرعنا في صحيح مسلم وما زلنا...  
 وكنت أقيد بعض الفوائد وما يفوتني أضعاف ما قيدت، وكان مما علق  
 بذهني تنوع أسلوب الجواب النبوي فكنت أحرص على تقييد ذلك، ثم وسعت  
 الدائرة فنظرت في بعض دواوين السنة، وبعض فهارسها؛ فتحصل لي -بفضل الله  
 تعالى- مجموعة من الإجابات النبوية قمت بترتيبها وعنوانتها.  
 وذكرت في المقدمة معالم، وهي بمثابة وصايا لطالب العلم تتعلق بشأن  
 السائل وسؤاله وجوابه.  
 وسميته:

### «معالم في فقه السؤال والجواب النبوي»<sup>(١)</sup>

وهناك معالم تتعلق بالسؤال النبوي لا الجواب لكنني اكتفيت في عنوان  
 الكتاب بكلمة الجواب؛ لأن الإجابات في هذا البحث هي الأكثر، بل هي  
 الأصل، بل حتى الأسئلة النبوية فيها التوجيه لهم ليسألوا فيقرهم على الصواب أو  
 ينبههم على خطأ أو يرشدهم إلى زيادة خير.  
 ومن باب رد الفضل بعد الله تعالى إلى أهله؛ فإني أثناء كتابة البحث  
 تذكرت مبحثاً قيماً عقده الإمام ابن القيم في كتابه القيم «إعلام الموقعين» عن  
 فتاوى النبي ﷺ فنقلت منه واستفدت منه، وأفردت في البحث مسائل منه، وقد  
 يلحظ القارئ أن في البحث نصوصاً لا يكون لها صلة بصلب الموضوع لكنني  
 (١) ولعل الله أن يقيض من أهل العلم من يتتبع الأسئلة النبوية ليستخرج منها بعض معالمها.

ذكرتها من باب تكامل الفائدة، وقد أكون مخطئاً لكن سعة صدر القارئ وحرصه على الفائدة تشفع لي.

ومن باب: لا يشكر الله من لا يشكر الناس؛ فإني أشكر: أخي الشيخ البهّاءة عبد العزيز بن عبد الكريم الدخيل على ما قام به من استخراج النصوص من مصادرها، فضلاً عن حسن مشورته ورأيه.

والشكر موصول للدكتور أحمد بن عبد الله الدويش الذي راجع البحث لغوياً.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن يرزقنا جميعاً الإخلاص في السر والعلن وفي القول والعمل.

**عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السدحان**

١٤٣١ / ٨ / ٢٠ هـ

### المعلم الأول: من فوائد السؤال للمسئول

كما أن السائل يستفيد من سؤاله في إزاحة جهل عنه وإضافة علم إليه وغير ذلك.

فإن فائدة المسئول أكثر من ذلك وبيان ذلك من وجوه كثيرة منها:

- ١ - مضاعفة الأجر له بحسب كثرة المستفيدين من جوابه.
- ٢ - حصول الأجر للمسئول حتى لو جهل الجواب وأخبر السائل بعدم علمه بالجواب.

ذلك أن قول المسئول: لا أدري أو لا أعلم أو بما معنى ذلك، فيه مصالح كثيرة منها الأجر للمسئول وهيبة العلم في نفس السائل.

ومما يحسن ذكره في هذا المقام كلام للشيخ ابن سعدي، فقد سئل -رحمه الله تعالى-: عن فائدة السؤال لمن يوجه إليه؟ فقال -رحمه الله تعالى- في جملة جواب له:

«... ونحن ممنونون في كل ما يقع لكم من الإشكالات؛ لأنها قد تصير سبباً لبحث أمور لم تخطر على البال ومراجعة حالها، وهذا من طرق العلم فلا تحرمونا ذلك...». الفتاوى السعدية (ص ١٠٣).

٣- دعاء السائل للمسئول.

٤- قد يفتح السؤال أبواب خير على المسئول من باب الزيادة في البحث والنظر في كلام أهل العلم.

٥- قد يترتب على جواب السائل علم يُتَّفَع به بعد موت صاحبه، وهنا يقال: كم من سؤال فتح بابًا، بل أبواب خير للمسئول خصوصًا وللناس عمومًا، فكم من كتاب كان سبب تأليفه سؤال سائل، ومن نظر في بعض مقدمات الكتب وجد مصداق ذلك.



## المعلم الثاني: تضاعف الأجر بتضاعف نقل الجواب

وبيان ذلك أن السائل إذا سمع الإجابة، وعمل بها فقد سلك طريق الصواب.

فيؤجر السائل على سؤاله وعلى علمه بالإجابة وعلى نقله الجواب إلى غيره، وهكذا كلما اتسعت دائرة النفع فإن الأجر يتضاعف. وأكثر أولئك أجراً السائل الأول والمجيب الأول؛ لأن من دل على خير فله مثل أجر فاعله.

قال عليه السلام: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله».

قال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله تعالى -: «... فكل مسألة استفيدت عن الإنسان فما فوقها حصل بها نفع لمتعلمها وغيره، فإنه معروف وحسنات تجري لصاحبها، وقد أخبرني صاحب لي قد أفتى في مسألة في الفرائض - وكان شيخه قد توفي - أنه رآه في المنام يقرأ في قبره فقال: المسألة الفلانية التي أفتيت وصلني أجرها، وهذا أمر معروف في الشرع «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»». الفتاوى السعدية (١٠١-١٠٢).

### المعلم الثالث: الرفق في جواب السائل والحذر من العجلة

الرفق من الأمور المحمودة شرعاً وعقلاً كما قال ﷺ لأشج عبد القيس:  
«إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاءُ». أخرجه مسلم.  
وكذا قوله ﷺ: «التأني من الله، والعجلة من الشيطان». أخرجه أبو يعلى،  
وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٧٩٥).  
وكذا قوله ﷺ: «إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا  
شَانُهُ». أخرجه مسلم.  
قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: «العجلة في الفتوى نوع من الجهل  
والخرق». اهـ

وقال الحافظ ابن الصلاح: «لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، ومن  
عرف بذلك لم يجز أن يُستفتى، وذلك لأنه قد لا يتثبت ويُسرع بالفتوى قبل  
استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براءة  
والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولئن ببطئ ولا يخطئ أكمل به من أن  
يعجل فيضل ويُضل». اهـ

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» عند شرحه لحديث جبريل: «فيه أنه  
ينبغي للعالم أن يرفق بالسائل ويدنيه منه ليتمكن من سؤاله غير هائب ولا منقبض،

وإنه ينبغي للسائل أن يرفق في سؤاله». شرح النووي (١/ ١٦٠).

وقال ابن القيم: «فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله فإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس، وقال بعض السلف: ما قرن شيء إلى شيء أحسن من علم إلى حلم.

والناس هاهنا أربعة أقسام: فخيرهم من أوتي الحلم والعلم، وشرارهم من عدمهما، الثالث: من أوتي علماً بلا حلم، الرابع: عكسه.

فالحلم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والتسرع وعدم الثبات، فالحليم لا تستفز البدوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل الطيش والخفة والجهل.

بل هو وقور ثابت ذو أناة يملك نفسه عند ورود أوائل الأمور عليه ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن تستخفه دواعي الغضب والشهوة، فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشر والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عنه، فالعلم يُعرفه رشده والحلم يثبتته عليه». «إعلام الموقعين» ابن القيم (٤/ ٢١٨).



### المعلم الرابع: الحذر من نهر السائل

نهرُ السائل داخل عند بعض أهل العلم في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]. فإذا كان نهر الفقير منهياً عنه لما فيه من إدخال الضيق والهم عليه مع فقره وحاجته فكيف يقال فيمن: نهرَ سائل العلم وزاده جهالة، بل قد ينفر من السؤال مرة أخرى فيبقى على جهله.

نهر سائل الحاجة فيه حرمان له من حاجته مألأ كانت أو طعاماً. بينما نهر سائل العلم فيه حرمان له من طريق الرشاد، بل قد يصاحبه بغض للسؤال مرة أخرى، وهنا يعظم إثم المسئول الذي نهره. فقد كان ﷺ أكثر الناس سماعاً لأسئلة الناس مع اختلاف أعمارهم وتنوع مسائلهم، ومع ذلك فقد كان ﷺ أشرح الناس صدرًا لسماعهم وأرحم المفتين بالناس وأحرصهم على إجابة الناس، وإذا كان هذا هديه ﷺ فليحذر المسئول من نهر السائل وليجعل نصب عينيه هدي النبي ﷺ مع كثرة مسائل الناس عليه.



### المعلم الخامس: الحرص على وضوح الجواب بعبارات يفهمها السائل

أحياناً يزيد المسئول السائل غموضاً في الجواب، بل قد يفهم السائل خلاف قصد المسئول، وسبب ذلك غموض ألفاظ في كلام المسئول كمصطلحات لا يفهمها السائل أو ألفاظ يقل استعمالها أو يندر عند السائل. ولذا؛ فعلى طالب العلم أن يحرص على وضوح كلامه وبخاصة في مقام جواب السائل.

ففي وضوح الكلام وسهولته يزول الغموض والتكلف ويفهمه العامي والمتعلم، وهذا هو الأنفع للناس، وهكذا كان كلامه ﷺ، قالت عائشة - رضي الله تعالى عنها -: «ما كان رسول الله ﷺ يسرد كسر دكم هذا، ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل، يحفظه من جلس إليه». مختصر الشمائل للترمذي.

قال بعض شراح الشمائل: «أي: ظاهر مفاصول ممتاز بعضه من بعض، بحيث يتبينه من يسمعه ويمكنه عده، وهذا أدعى لحفظه ورسوخه في ذهن السامع مع كونه يوضح مراده ويبينه بياناً تاماً بحيث لا يبقى فيه شبهة».

وما أجمل ما ذكره الذهبي في «السير» (٦/ ٤١٠)، عن الأصمعي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قال: «كنت إذا سمعت أبا عمرو يتكلم ظننته لا يعرف شيئاً، كان يتكلم كلاماً سهلاً». ومن أبو عمرو هذا؟! إنه شيخ القراء والعريية.

### المعلم السادس: الحرص على إيصال العلم إلى ذهن السائل

ويدخل في هذا ما قبله فمع وضوح كلام المسئول فينبغي له العناية بإيصال العلم إلى ذهن السائل، وأن يجانب ما يعكر على السائل فهم الجواب من حيث الاستطراد والتشعب في الكلام، فذلك قد يحرم السائل من فهم الجواب، وبكل حال فهذا الأمر من أهم الأمور التي ينبغي أن يُعنى بها طالب العلم. فليس المراد أن يجيب على سؤال السائل فحسب، بل المراد أن يصل الجواب إلى ذهن السائل فيستفيد السائل من جواب المسئول فتزول شبهة أو يزاح إشكال وهنا يقال:

كم من صاحب علم كثير لا يستفيد منه الناس إلا القليل من ذلك العلم!  
وكم من صاحب علم قليل يستفيد الناس من جميع علمه، والسبب في قلة الفائدة وكثرتها تعود إلى أسلوب صاحب العلم، وعنايته بالطريق الأمثل لنفع السامعين والسائلين.

وذلك يعود -بعد توفيق الله تعالى- إلى سهولة الأسلوب ووضوح الكلام.



**المعلم السابع: تنبيه السائل إلى ما يحتاج  
إلى معرفته وصرفه عن الأسئلة التي لا يحتاج إليها**

وهذا في بعض المسائل التي قد يكون فيها نوع تكلف، ففي مثل ذلك ينبغي للمستئول أن يحسن توجيه السائل وإرشاده إلى ما ينفعه. ويحصل هذا غالباً مع صغار طلبة العلم فقد تدفعه همته إلى السؤال عن أمور فيها نوع تكلف وتعمق، فمثل هذا يُترفق به حتى لا ينفر من طلب العلم ويُعلم صغار العلم قبل كبارهم.

قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمِينَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كبارهم». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: «والمراد بصغار العلم: ما وضح من مسأله، وبكباره: ما دق منها، وقيل: يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده». اهـ.

وقال أبو جعفر القطيعي: «سألت أبا عبد الله عن الوضوء بماء النورة؟ فقال: ما أحب ذلك.

قلت: أتوضأ بماء الباقلاء؟ قال: ما أحب ذلك.

قلت: أتوضأ بماء الورد؟ قال: ما أحب ذلك.

قال: فقامت فتعلق في ثوبي، ثم قال: أيش تقول إذا دخلت المسجد؟ فسكت.

قال: وأيش تقول إذا خرجت من المسجد؟ فسكت.

قال: اذهب فتعلم هذا». اهـ

وقال المروزي: «قال أبو عبد الله: سألتني رجل مرة عن يأجوج ومأجوج؛ أمسلمون هم؟ فقلت له: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟!». «الآداب الشرعية» ابن مفلح (٧٢/٢).

وبيان ذلك أن السائل إذا سمع الإجابة وعمل بها فقد سلك طريق الصواب. فيؤجر السائل على سؤاله وعلى علمه بالإجابة وعلى نقله الجواب إلى غيره، وهكذا كلما اتسعت دائرة النفع؛ فإن الأجر يتضاعف. وأكثر أولئك أجراً السائل الأول والمجيب الأول؛ لأن من دل على خير فله مثل أجر فاعله.

قال عليه السلام: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله».

قال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله تعالى -: «... فكل مسألة استفيدت عن الإنسان فما فوقها حصل بها نفع لمتعلمها وغيره، فإنه معروف وحسنات تجري لصاحبها، وقد أخبرني صاحب لي قد أفتى في مسألة في الفرائض - وكان شيخه قد توفي - أنه رآه في المنام يقرأ في قبره فقال: المسألة الفلانية التي أفتيت وصلني أجرها، وهذا أمر معروف في الشرع «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»». الفتاوى السعدية (١٠١-١٠٢).



## المعلم الثامن: مراعاة أحوال السائلين

وهذا الأمر من باب إنزال الناس منازلهم فلغة وأسلوب التخاطب مع عليّة القوم يختلف عن غيرهم، والتخاطب مع كبير السن يختلف عن الشاب. وأيضاً التخاطب مع ضعيف الفهم يختلف عن غيره. والتفريق بين هذه الأحوال يعود إلى فطنة المسئول وحسن تقديره لأحوال الناس.

ومن سديد ما جاء في اعتبار حال السامعين عند الحديث ما جاء في صحيح الإمام البخاري، عن ابن عباس قال: «كُنْتُ أُقْرِئُ رَجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمَنْى، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلَئَةً، فَتَمَّتْ.

فَغَضِبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ!

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوَاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَلَّا يَعُوهَا، وَأَلَّا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفَقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا!

فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ..»

إِنِّخ.



**المعلم التاسع:**  
**لا تهمل سؤال السائل**

كثيراً ما ترد أسئلة الناس على طالب العلم، وأحياناً قد لا يعرف جواباً لبعض ما يرد عليه.

وفي هذا الحال يخبر المسئول السائل بعدم علمه فيذهب السائل إلى غيره. وقد يشير عليه المسئول بسؤال أحد بعينه إلى غير ذلك مما يراه المسئول مصلحة للسائل، لكن الأولى بالمسئول ألا يهمل سؤال السائل وبخاصة إذا كان السؤال مما تعم به البلوى، أو مما يحتاجه بعض الناس في طبيعة عملهم أو غير ذلك.

وتزداد دائرة الأجر والنفع إذا اتصل بالسائل بعد فراقه وأبلغه الجواب.



## المعلم العاشر: إذا أخطأت فبادر بتبيين خطئك

المبادرة بالرجوع عن الخطأ وبيان ذلك للسائل والسامع خاصة من أنفع

الأمور، ففيه:

براءة لذمته.

وفيه رد السائل والسامع عن الخطأ.

وفيه التربية العلمية للسائل والسامع ومن بلغ.

وهذا الأمر -الرجوع عن الخطأ- مما عُنِي به أهل العلم وتمثلوه في

أنفسهم لزوماً وفي كتبهم تعليماً لغيرهم، فمتى ما تبين لك الخطأ، ونبهك عليه

أحد فاعلم أن ذلك من نعم الله عليك، فبادر بشكره تعالى، ثم بين خطأك

والصواب في ذلك فتؤجر بذلك وتبرأ ذمتك ويستفيد سائلك وسامعك.

قال أبو بكر الأجري -رحمه الله تعالى-: «وإن أفتى بمسألة فعلم أنه أخطأ،

لم يستنكف أن يرجع عنها، وإن قال قولاً فرد عليه غيره ممن هو أعلم منه أو مثله

أو دونه، فعلم أن القول كذلك، رجع عن قوله وحمده على ذلك وجزأه خيراً». اهـ

أخلاق العلماء، للأجري (ص ٤٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فهذا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خطب الناس؛ فقال:

لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي ﷺ بناته إلا رددته، فقالت امرأة: يا أمير

المؤمنين! لِمَ تحرمتنا شيئاً أعطانا الله إياه، ثم قرأت: ﴿وَأَتَيْنَهُمْ إِحْدَهُنَّ وَقِنطَارًا﴾  
[النساء: ٢٠]؟ فرجع عمر إلى قولها».

\* \* \*

**المعلم الحادي عشر:**  
**إذا كان السؤال يحتمل صوراً**

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «إذا كان السؤال محتملاً لصور عديدة؛ فإن لم يعلم المفتي الصورة المسئول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها، وإن علم الصورة المسئول عنها فله أن يخصصها بالجواب، ولكن يقيد لثلاث يتوهم أن الجواب عن غيرها فيقول: إن كان الأمر كَيْت وكَيْت، أو كان المسئول عنه كذا وكذا، فالجواب كذا وكذا». إعلام الموقعين (٤/ ٢٥٥).



**المعلم الثاني عشر: إذا كانت نفسه في  
حال اضطراب فعليه أن يمسك عن الجواب**

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد أو جوع مفرط، أو هم مقلق أو خوف مزعج، أو نعاس غالب أو شغل قلب مُستَوَلٍ عليه، أو حال مدافعة الأخبثين، بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرج به عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى». إعلام الموقعين (٢٢٧/٤).



### المعلم الثالث عشر: من أفتى وليس أهلاً للفتوى

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «من أفتى الناس وليس بأهل الفتوى فهو آثم عاصٍ، ومن أقره من ولاية الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً.

قال أبو الفرج بن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ: ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟! وكان شيخنا رحمه الله شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟!». إعلام الموقعين (٤/ ٢١٧).



### المعلم الرابع عشر: إذا سُئِلَ عن شيء لم يقع

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير؟ فيه ثلاثة أقوال، وقد حكى عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا سأل الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال: نعم تكلف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية.

وقال الإمام أحمد لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

والحق التفصيل، فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر؛ فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولي، والله أعلم». إعلام الموقعين (٤/ ٢٢١-٢٢٢).

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - أيضًا: «والحالة الثانية: أن يكون قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها، فهذا لا يجب على المفتي أن يجيبه. وقد كان السلف الطيب إذا سئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل: هل كانت أو وقعت؟ فإن قال: لا، لم يجبه، وقال: دعنا في عافية، وهذا لأن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة، فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار. وهذا إنما هو في مسألة لا نص فيها ولا إجماع، فإن كان فيها نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان، فمن سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار، هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها، ترجيحًا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما.

وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه، وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سئل عنه، وخاف المسئول أن يكون فتنة له، أمسك عن جوابه.

قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأل عن تفسير آية: وما يؤمنك أني لو أخبرتك بتفسيرها كفرت به؟ أي: جحدت وأنكرته وكفرت به، ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله». إعلام الموقعين (٤/ ١٦٧).



**المعلم الخامس عشر: إذا كان الحكم مستغرباً ومما  
لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه فالأولى التوطئة**

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذناً به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغ السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة.

فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب؛ فإن النفوس لما آنت بولد من شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب، وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاة مريم رزقها في غير وقته وغير إبانته.

وهذا الذي شجع نفس زكريا وحركها لطلب الولد وإن كان في غير إبانته، وتأمل قصة نسخ القبله، لما كانت شديدة على النفوس جداً كيف وطأ سبحانه قبلها عدة موطئات، منها: ذكر النسخ، ومنها: أنه يأتي بخبر من المنسوخ، أو مثله، ومنها: أنه على كل شيء قدير، وأنه بكل شيء عليم.

فعموم قدرته وعلمه صالح لهذا الأمر الثاني كما كان صالحاً للأول. ومنها: تحذيرهم الاعتراض على رسوله كما اعترض من قبلهم على موسى، بل أمرهم بالتسليم والانقياد.

ومنها: تحذيرهم بالإصغاء إلى اليهود، وأن تستخفّنهم شبههم، فإنهم يودون أن يردوهم كفارًا من بعد ما تبين لهم الحق.

ومنها: إخباره أن دخول الجنة ليس بالتهود ولا بالتنصر، وإنما هو بإسلام الوجه والقصد والعمل والنية لله مع متابعة أمره.

ومنها: إخباره سبحانه عن سعته، وأنه حيث ولي المصلي وجهه فثمّ وجه الله تعالى؛ فإنه واسع عليم، فذكر الإحاطتين الذاتية والعلمية، فلا يتوهمون أنهم في القبلة الأولى لم يكونوا مستقبلين وجهه -تبارك وتعالى- ولا في الثانية، بل حيثما توجهوا فثمّ وجهه تعالى.

ومنها: أنه ﷺ حذر نبيه ﷺ عن اتباع أهواء الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، بل أمر أن يتبع هو وأمته ما أوحى إليه فيستقبلونه بقلوبهم وحده.

ومنها: أنه ذكر عظمة بيته الحرام، وعظمة بانيه وملته، وسفّه من يرغب عنها، وأمر باتباعها، فنوه بالبيت وبانيه وملته، وكل هذا توطئة بين يدي التحويل، مع ما في ضمنه من المقاصد الجليلة والمطالب السنية.

ثم ذكر فضل هذه الأمة وأنهم الأمة الوسط العدل الخيار، فاقترض ذلك أن يكون نبيهم ﷺ أوسط الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- وخيارهم، وكتابهم كذلك، ودينهم كذلك، وقبلتهم الذي يستقبلونها كذلك، فظهرت المناسبة شرعًا وقدّرًا في أحكامه تعالى الأمرية والقدرية، وظهرت حكمته الباهرة، وتجلّت للعقول الزكية المستنيرة بنور ربها -تبارك وتعالى-.

والمقصود أن المفتي جدير أن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يؤلف مقدمات تؤنس به، وتدلل عليه، وتكون توطئة بين يديه، وبالله التوفيق.

إعلام الموقعين (٤/١٦٣-١٦٤).

## المعلم السادس عشر: تنبيه السائل على ما يرفع التوهم

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه خلاف الصواب، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد، ومثال هذا قوله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعاً لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقاً وإن كانوا في عهدهم؛ فإنه لما قال: «لا يقتل مؤمن بكافر». فربما ذهب الوهم إلا أن دماءهم هدر، ولهذا لو قتل أحدهم مسلم لم يقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله: «ولا ذو عهد في عهده».

ولقد خفيت هذه اللطيفة الحسنة على من قال: يقتل المسلم بالكافر المعاهد، وقدر في الحديث: ولا ذو عهد في عهده بكافر. ومنه قوله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة، وهذا بعينه مشتق من القرآن، كقوله تعالى لنساء نبيه: ﴿يَنْسَاءَ الَّتِي لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فنهاهن عن الخضوع بالقول؛ فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَقُلْنَا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]. لما أخبر سبحانه بإلحاق الذرية - ولا عمل لهم - بأبائهم في الدرجة فربما توهم متوهم أن يحط الآباء إلى درجة الذرية، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾؛ أي: ما نقصنا من الآباء شيئاً من أجور أعمالهم، بل رفعنا ذريتهم إلى درجاتهم، ولم نحطهم إلى درجاتهم بنقص أجورهم.

ولما كان الوهم قد يذهب إلى أنه يفعل ذلك بأهل النار كما يفعله بأهل الجنة قطع ذلك الوهم بقوله: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾. ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٩١].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَبَرَزْنَاهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدَرًا [الطلاق: ٣].

فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما أوهم ذلك تعجيل الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدَرًا﴾؛ أي: وقتاً لا يتعداه فهو يسوقه إلى وقته الذي قدره له، فلا يستعجل المتوكل ويقول: قد توكلت ودعوت فلم أر شيئاً ولم تحصل لي الكفاية.

فالله بالغ أمره في وقته الذي قدر له، وهذا كثير جداً في القرآن والسنة، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص». إعلام الموقعين (٤/ ١٦٠-١٦١).

### المعلم السابع عشر: معرفة المسئول بأحوال الناس وطبائعهم

وهذا من فقه المسئول وبصره بالسياسة الشرعية.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان». إعلام الموقعين (٣/ ص ٧٨).



## المعلم الثامن عشر: الجواب بلفظ النص

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه؛ فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقل الفقيه المعين ليس كذلك. وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري، حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص؛ فأوجب ذلك هجر النصوص.

ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب، ولما كانت هي عصمة عهدة الصحابة وأصولهم التي إليها يرجعون كانت علومهم أصح من علوم من بعدهم، وخطوهم فيما اختلفوا فيه أقل من خطأ من بعدهم، ثم التابعون بالنسبة إلى من بعدهم كذلك، وهلم جرّاً.

ولمّا استحکم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل رسول الله كذا، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور، فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيباً عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه قال الله، وقال رسول الله. إعلام الموقعين (٤/ ١٦٩-١٧٠).

ومنه أيضاً أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها أم مهزول، وكانت تسافح وتشتري له أن تنفق عليه قال: «فاستأذن رسول الله ﷺ أو ذكر له أمرها، قال: فقرأ عليه نبي الله ﷺ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]». أخرجه أحمد.



## المعلم التاسع عشر: إجابة السائل على قدر السؤال

وهذا هو الأصل في جواب السؤال<sup>(١)</sup>، إلا إذا دعت الحاجة إلى الزيادة كما في [إجابة السائل بأكثر مما سئل].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: «أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرورٌ». البخاري.

عن عبد الله بن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها.

قال: قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين.

قال: قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله». مسلم.

عن أبي موسى قال: قلت: «يا رسول الله، أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده». البخاري، ومسلم.

\* \* \*

(١) انظر للفائدة كتاب: «الإيضاح لقوانين الاصطلاح» لأبي محمد بن يوسف بن الجوزي، تحقيق فهد السدحان (ص ٤٣-٤٥).

## المعلم العشرون: إجابة السائل بأكثر من سؤاله

ويعود هذا إلى تقدير المسئول حال السائل وما قد يحتاجه السائل لكنه خفي عليه.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأل عنه، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، ومن عاب ذلك فلقله علمه وضيق عطنه وضعف نصحه، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يلبس المحرم؟

فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا ألا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». فسئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم فأجاب عما لا يلبس، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس؛ فإن ما لا يلبس محصور وما يلبس غير محصور، فذكر لهم النوعين، وبين لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل، وقد سألوه عن الوضوء بماء البحر، فقال لهم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

وقال الإمام النووي عن حديث: «سئل رسول الله ﷺ عن البتة فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام». هذا من جوامع كلمه ﷺ، وفيه أنه يستحب للمفتي إذا

رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسئول عنه، ونظير هذا الحديث حديث: هو الطهور ماؤه الحل ميتته». شرح النووي (١٣ / ١٦٩).  
عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع أول؟ قال: المسجد الحرام.

قلت: ثم أي؟ قال: ثم المسجد الأقصى.  
قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون.  
ثم قال: حيثما أدركتك الصلاة فصلّ والأرض لك مسجد». أخرجه البخاري.

قال الحافظ: «وفيه الزيادة على السؤال في الجواب لاسيما إذا كان للسائل في ذلك مزيد فائدة». فتح الباري (٦ / ٤٦٣).  
قال ابن العربي: «وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء في الجواب بأكثر مما سئل عنه تميماً للفائدة، وإفادة لعلم آخر غير المسئول عنه». عارضة الأحوذني (١ / ٨٩).

وقال الصنعاني بعد كلام ابن العربي: «ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا؛ لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميتته مع تقديم تحريم الميتة أشد توقفاً». سبل السلام (١ / ٩٨).

قال الخطابي في كلامه على حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»: «وفيه أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي يتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته كان مستحباً له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من

الكلام ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب، فأجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمهما الجواب منه لهم.

وأيضاً فإن علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل في الأصل، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أولاً بالبيان، ونظير هذا قوله للرجل الذي أساء الصلاة بحضرته فقال له: «صَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ»؛ فأعادها ثلاثاً كل ذلك يأمره بإعادة الصلاة إلى أن سأل الرجل أن يعلمه الصلاة فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة، وذلك والله أعلم؛ لأن الصلاة شيء ظاهر تشتت به الأبصار، والطهارة أمر يستخفي به الناس في ستر وخفاء.

فلما رآه عليه السلام جاهلاً بالصلاة حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة فعلمه إياها، وفيه وجه آخر وهو أنه لما أعلمهم بطهارة ماء البحر، وقد علم أن في البحر حيواناً قد يموت فيه والميتة نجس احتاج إلى أن يعلمهم أن حكم هذا النوع من الميتة حلال بخلاف سائر الميتات لئلا يتوهموا أن ماءه ينجس بحلولها إياه». معالم السنن (١/ ٣٤).

وقال الشيخ ابن سعدي - رحمه الله تعالى - عند ذكر قوله تعالى عن يوسف عليه السلام وصاحبيه في السجن: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَانِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٣٦]: «فأجابهم يوسف عليه السلام بقوله: ﴿يَصْصَحِي السِّجْنَ ۖ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهِ ۚ أَلَوْ جِدُّ الْقَهَّارُ﴾ ﴿٣٦﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ ۚ إِلَّا

أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مِمَّا أُنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴿٤٠﴾ [يوسف: ٣٩-٤٠].

وقال - رحمه الله تعالى - أيضاً عن ذكر فوائد الآيات السابقة: «ومنها أنه يبدأ بالأهم فالأهم، وأنه إذا سئل المفتي وكان السائل حاجته من غير سؤاله أشد أنه ينبغي له أن يعلمه ما يحتاج إليه قبل أن يجيب سؤاله؛ فإن هذا علامة على نصح المعلم وفطنته وحسن إرشاده وتعليمه، فإن يوسف عليه السلام لما سأله الفتيان عن الرؤيا، قدم لهما قبل تعبيرها دعوتهما إلى الله وحده لا شريك له». اهـ، تفسير سورة يوسف (ص ٤٦٤)، للسعدي - رحمه الله تعالى -.



## المعلم الحادي والعشرون : جعل السائل مسئولا

وهذا الأسلوب من أبلغ الأساليب في إزالة إشكال ورد شبهة وإقامة حجة، ذلك أن المسئول وظف جواب السائل بقلب سؤال يعود على السائل نفسه؛ فإذا أجاب السائل طابق المسئول جواب السائل على نفس سؤاله.

وهذا كثير في السنة؛ فمن ذلك:

عن أبي ذر أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ.

قَالَ: أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؛ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». أخرجه مسلم.

وعن أبي أمامة قال: «إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي

بالزُّنَا.

فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ قَالُوا: مَهْ مَهْ.

فَقَالَ: ادْنُهِ؛ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا.

قَالَ: فَجَلَسَ. قَالَ: أَتُحِبُّهُ لَأُمِّكَ؟!

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لَأُمَّهَاتِهِمْ.

قَالَ: أَتُحِبُّهُ لَابْنَتِكَ؟! قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ.

قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ.

قَالَ: أَتُحِبُّهُ لَأُخْتِكَ؟! قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ.

قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ.

قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟! قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ.

قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ.

قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟! قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ.

قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ.

قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ.

قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

عنه أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسولَ الله، وُلِدَ لِي غُلَامٌ

أَسْوَدُ!

فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟

قَالَ: نَعَمْ!

قَالَ: مَا أَلَوَانُهَا؟

قَالَ: حُمْرٌ!

قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟

قَالَ: نَعَمْ!

قَالَ: فَأَنْتَ ذَلِكَ؟

قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ.

قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ». البخاري.

عن أبي هريرة حين قال رسول الله ﷺ: «لَا عَدَوِي وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةً.

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَّاءُ

فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا!

قَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟». البخاري، ومسلم.

ومن ذلك أيضًا أن امرأة سألته ﷺ فقالت: «إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذِرٌ،

أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دِينَ فَقَضَيْتِهِ؛ أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟

قَالَتْ: نَعَمْ.

قَالَ: فَصُومِي عَنْ أُمِّكَ». متفق عليه.

وسأله ﷺ رجل فقال: «إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ

رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ؛ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟

قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ.

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْهُ». ذَكَرَهُ أَحْمَدُ.

وَسَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عَنْ صَبِي رَفَعَتْهُ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: «أَلِهَذَا حَجٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ.

وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: «إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْضِ اللَّهَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». متفق عليه.



## المعلم الثاني والعشرون : إعادة السؤال إذا طال الفصل

عن أبي هريرة قال: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ؛ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكِرَهُ مَا قَالَ! وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: أَيْنَ -أُرَاهُ- السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟»

قَالَ: هَآئِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ! قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟! قَالَ: إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». البخاري.

قالت أم سلمة: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا؛ فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا؛ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنِبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؛ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ».

قَالَ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ؛ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ

مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ». أخرجه البخاري  
ومسلم.

\* \* \*

### المعلم الثالث والعشرون : الإمساك عن الجواب إذا لم يعلم

وهذا من أعظم الأمور التي ينبغي للمسئول أن يعنى بها، وقد أكثر أهل العلم من القول في ذلك، فمن تكلم بغير علم أضل نفسه وأضل غيره، وقد كان أنبياء الله -عليهم الصلاة والسلام- مع شريف منزلتهم ورفيع مكانتهم وواسع علمهم أحرص الناس عناية بهذا الشأن، قال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

وقال تعالى عن نوح ﷺ لما سأله نجاة ابنه: ﴿قَالَ يَنْفُخُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَتَّبِعْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطَكُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [هود: ٤٦].

وقال معاتباً أهل الكتاب: ﴿هَذَا نَسَمٌ هَتُولَاءَ حَبَّجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٦].

ففي الآية الأولى أدب الله نبيه ﷺ بأدب عظيم، وهو الإمساك عما ليس له به علم وعدم الخوض فيه، وفي الآية الثانية نهى الله نبيه نوحاً ﷺ عن سؤال ما ليس له به علم، وفي الآية الثالثة أنكر الله على أهل الكتاب محاجتهم فيما ليس لهم به علم وعد ذلك من جهالاتهم.

فالواجب على من جهل شيئاً أن يمسك عن الخوض فيه، وليعلم أن هذا من مناقبه وليس من مثالبه، وقد قرر أهل العلم من السابقين واللاحقين خطورة

هذا الباب، وهو التكلم بلا علم.

وأسوق إليك قليلاً من كثير من كلامهم حول هذا المبحث:

قال ابن جماعة: «إذا سئل عما لا يعلمه قال: لا أعلمه، أو: لا أدري، فمن

العلم أن يقول: لا أعلم، وعن بعضهم: لا أدري نصف العلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنه: إذا أخطأ العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله.

وقيل: ينبغي للعالم أن يورث أصحابه (لا أدري)؛ لكثرة ما يقولها.

واعلم أن قول المسئول: (لا أدري) لا يضع من قدره، كما يظنه بعض

الجهلة، بل يرفعه؛ لأنه دليل على عظم محله، وقوة دينه، وتقوى ربه، وطهارة

قلبه، وكمال معرفته، وحسن تثبته، وقد روينا معنى ذلك عن جماعة من السلف،

وإنما يأنف من قول: (لا أدري) من ضعفت ديانتها، وقلّت معرفته؛ لأنه يخاف من

سقوطه من أعين الحاضرين، وهذه جهالة ورقة دين، وربما يُشهر خطؤه بين

الناس، فيقع فيما فر منه، ويتصف عندهم بما احترز عنه.

وقد أدب الله تعالى العلماء بقصة موسى مع الخضر عليه السلام، حين لم يرد

موسى عليه السلام العلم إلى الله تعالى لما سئل: هل في الأرض أعلم منك؟».

وقال الشيخ السعدي -رحمه الله تعالى-: «ومن أعظم ما يجب على

المعلمين أن يقولوا لما لا يعلمونه: الله أعلم، وليس هذا بناقص لأقدارهم، بل

هذا يزيد قدرهم، ويُستدل به على كمال دينهم، وتحريهم للصواب.

وفي توقفه عما لا يعلم فوائد كثيرة:

منها: أن هذا هو الواجب عليه.

ومنها: أنه إذا توقف وقال: الله أعلم، فما أسرع ما يأتيه علم ذلك من

مراجعته أو مراجعة غيره؛ فإن المتعلم إذا رأى معلمه قد توقف في مسألة؛ جد

واجتهد في تحصيل علمها وإتحاف المعلم بها، فما أحسن هذا الأثر!  
ومنها: إذا توقف فيما لا يعرف؛ كان دليلاً على ثقته وأمانته وإتقانه فيما  
يجزم به من المسائل، كما أن من عرف منه الإقدام على الكلام فيما لا يعلم؛ كان  
ذلك داعياً للريب في كل ما يتكلم به، حتى في الأمور الواضحة.  
ومنها: أن المعلم إذا رأى منه المتعلمون التوقف فيما لا يعلم؛ كان ذلك  
تعليمًا وإرشادًا لهذه الطريقة الحسنة، والافتداء بالأقوال والأعمال أبلغ من  
الافتداء بالأقوال».

قال الإمام ابن مفلح -رحمه الله تعالى-: «فصل في قول العالم: لا أدري،  
واتقاء التهجم على الفتوى...».  
ثم قال: «قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا ترك العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله،  
وكذا قال علي بن الحسين.

وقال مالك: كان يقال: إذا أغفل العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله.  
وقال أيضًا: كان رسول الله ﷺ إمام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن  
الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء.  
وقال الشعبي: (لا أدري) نصف العلم.  
وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما: العلم ثلاثة: كتاب ناطق، وسنة ماضية،  
ولا أدري.

وبإسناد حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من علم الرجل أن يقول لما  
لا يعلم: الله أعلم؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال لرسوله ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ  
الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وقال أحمد في رواية المروزي: ليس كل شيء ينبغي أن يتكلم فيه.  
 وذكر أحاديث النبي ﷺ، كان يُسأل فيقول: لا أدري، حتى أسأل جبريل.  
 وقال سفيان: من فتنة الرجل إذا كان فقيهاً: أن يكون الكلام أحب إليه من  
 السكوت.

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: العالم يظنونه عنده علم كل شيء!  
 فقال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون.  
 وعن علي - رضي الله تعالى عنه - قال: خمس لو سافر الرجل فيهن إلى اليمن  
 لكن عوضاً عن سفره: لا يخشى عبد إلا ربه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يستحي من  
 لا يعلم أن يتعلم، ولا يستحي من تعلم إذا سُئل عما لا يعلم أن يقول: الله أعلم.  
 والصبر من الدين بمنزلة الرأس من الجسد، وإذا قطع الرأس توى الجسد.  
 توى الجسد: التوى: الهلاك. «لسان العرب» (١/ ٤٥٨).  
 وقال القاسم وابن سيرين: لأن يموت الرجل جاهلاً خير له من أن يقول ما  
 لا يعلم.

وقال سعيد بن جبير: ويل لمن يقول لما لا يعلم: إني أعلم.  
 وقال مالك: من فقه العالم أن يقول: لا أعلم؛ فإنه عسى أن يهتدي له الخير».   
 وقال الغزالي: «لو سكت من لا يعرف؛ قلَّ الاختلاف، ومن قصر بابه  
 وضاق نظره عن كلام علماء الأمة والاطلاع عليه، فما له وللتكلم فيما لا يدره،  
 والدخول فيما لا يعنيه؟ وحق مثل هذا أن يلزم السكوت».  
 وقال مالك - رحمه الله تعالى - : «وينبغي للمرء ألا يتكلم إلا فيما أحاط به  
 خبراً».

وقال السيوطي -رحمه الله تعالى-: «... رد الجواب على من علمه فرض، كما قال الله لآدم: ﴿أُنَبِّئُكُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٣٣]. والسؤال على من لا يعلم فرض، قال الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وعن ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- أنه سأله أعرابي: أترث العمة؟

فقال: لا أدري. قال: أنت لا تدري؟!

قال: نعم، اذهب إلى العلماء فاسألهم.

وسأل رجل عمرو بن دينار عن مسألة فلم يجبه، فقال الرجل: إن في نفسي منها شيئاً فأجبني! فقال: إن يكن في نفسك منها مثل أبي قبيس أحب إليّ من أن يكون في نفسي منها مثل الشعرة.

وقال ابن مهدي: سأل رجل مالك بن أنس عن مسألة، فطال ترداده إليه فيها وألح عليه، فقال: ما شاء الله، يا هذا، إني لم أتكلم إلا فيما أحسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه.

وقال محمد بن عبد الحكم: سألت الشافعي -رحمه الله تعالى- عن المتعة: أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة تجب أو شهادة؟ فقال: والله ما ندري.

ولما تكلم الإمام الذهبي -رحمه الله تعالى- عن عمر سلمان الفارسي -رضي الله تعالى عنه- قال ما نصه: «وما أراه بلغ المائة، فمن كان عنده علم فليفدنا، وقد نقل طول عمره أبو الفرج بن الجوزي وغيره، وما علمت في ذلك شيئاً يركن إليه...، وقد ذكرت في تاريخي الكبير أنه عاش مائتين وخمسين سنة! وأنا الساعة لا أترضي ذلك ولا أصححه».

قال أبو إسحاق: بلغني أن رجلاً جاء إلى عمرو فقال: علي رقبة من ولد

إسماعيل، فقال: ما أعلمها إلا الحسن والحسين، قلت: -أي: الذهبي-: ما فهمته.  
قال ابن عيينة: «كان أبو الحصين إذا سئل عن مسألة قال: ليس لي بها علم،  
والله أعلم».

وأورد ابن كثير أثرًا عن علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- في  
تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]. ثم قال  
ابن كثير: «وَحَكَى لِي شَيْخُنَا الْحَافِظ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الذَّهَبِيُّ: أَنَّهُ عَرَضَ هَذَا عَلَى  
الشَّيْخِ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فَاسْتَشْكَلَهُ وَتَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».  
وقال أبو القاسم بن محمد: «وَكُنْتُ أَجَالِسُ الْبَحْرَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَقَدْ جَلَسْتُ  
مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَكْثَرْتُ، فَكَانَ هُنَاكَ -يَعْنِي: ابْنُ عُمَرَ- وَرَعَ  
وَعِلْمَ جَمٍّ، وَوَقُوفَ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ».

وهذا من أعظم الأمور، ومما ينبغي أن يحرص عليه المسئول فقد كان  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الموحى إليه مع رفيع منزلته وعظيم مكانته يمسك عن الجواب فيما  
لا يعلم وتارة يقول لا أدري.

وشواهد ذلك كثيرة في السنة، فمن ذلك حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنْتُ  
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بَنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ  
بَعْضُهُمْ: سَلُّوهُ عَنِ الرُّوحِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعْكُمْ مَا تَكْرَهُونَ! فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا  
الْقَاسِمِ، حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ.

فَقَامَ سَاعَةً يَنْظُرُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَتَأَخَّرْتُ عَنْهُ حَتَّى صَعِدَ الْوَحْيُ، ثُمَّ  
قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]. البخاري.

كان مرثد بن أبي مرثد الغنويّ يحمل الأسارى بمكة وكان بمكة بغّيّ يقال لها: عناق، وكانت صديقه، قال: «جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق. قال: فسكت عني فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. فدعاني فقرأها عليّ وقال: لا تنكحها». سنن أبي داود.

ومن الشواهد أيضًا قوله ﷺ: «ما أدري أتبع أنبياء كان أم لا؟ وما أدري ذا القرنين أنبياء كان أم لا؟ وما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟». أخرجه الحاكم والبيهقي. انظر: صحيح الجامع (٥٥٢٤).



### المعلم الرابع والعشرون : طلب المسئول إعادة السؤال من السائل

وهذا الأمر قد يحتاجه المسئول بحسب السؤال أحياناً وبحسب السائل أحياناً أخرى.

فقد يأمر المسئول السائل بإعادة السؤال لعظيم شأنه، ومن فوائد ذلك حث السائل والسامع على العناية بالسؤال وجوابه، وهذا من هدي النبي ﷺ مع بعض السائلين، فعن أبي أيوب أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر؛ فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ -أَوْ: يَا مُحَمَّدٌ- أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ.

قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ وَفَّقَ -أَوْ: لَقَدْ هَدَيْ-، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟

قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ». أخرجه مسلم.

وقد يأمر المسئول السائل أحياناً بإعادة سؤاله إما لعدم وضوح مراد السائل أو لأمر تفتن له المسئول وغاب عن السائل فأراد المسئول التوثق من السائل فأمره بالإعادة.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «وكان أيوب إذا سأله السائل قال له: أعد، فإن أعاد السؤال كما سأله عنه أولاً أجابه، وإلا لم يجبه، وهذا من فهمه وفطنته رَحِمَهُ اللهُ، وفي ذلك فوائد عديدة منها: أن المسألة تزداد وضوحاً وبياناً بتفهم السؤال، ومنها: أن السائل لعله أهمل فيها أمراً يتغير به الحكم؛ فإذا أعادها ربما بينه له، ومنها: المسئول قد يكن ذاهلاً عن السؤال أولاً، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك، ومنها: أنه ربما بان له تعنت السائل، وأنه وضع المسألة؛ فإذا غير السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أن المسألة لا حقيقة لها، وأنها من الأغلوطات أو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها؛ فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة، فإن وقعت المسألة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب، والله أعلم». إعلام الموقعين (٢/ ١٨٧).



## المعلم الخامس والعشرون : الاستفصال قبل الجواب

قد تدعو الحاجة أحياناً إلى أن يستفصل المسئول عن حال السؤال والسائل وعدم أخذ الكلام على ظاهره، ومثال ذلك عندما سأله ﷺ امرأة صفوان بن معطل رضي الله عنه.

فعن أبي سعيد قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده؛ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس! قال: وصفوان عنده.

قال: فسأله عما قالت! فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت؛ فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها.

قال: فقال: لو كانت سورة واحدة لكفت الناس.

وأما قولها: يفطرني؛ فإنها تنطلق فتصوم، وأنا رجل شاب فلا أصبر.

فقال رسول الله ﷺ يومئذ: لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها.

وأما قولها: إني لا أصلي حتى تطلع الشمس؛ فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس.

قَالَ: فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ. أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ.

ومن هذا الباب -الاستفصال- عندما سئل عن اشتراء التمر بالرطب.  
عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر  
بالرطب فقال رسول الله ﷺ: «أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟» قالوا: نعم، فنهاه رسول  
الله ﷺ عن ذلك». أخرجه الأربعة.

ويكون ذلك أيضًا في بعض المسائل التي رتب الشارع عليها أمورًا يلزم  
المتلبس بها حكم المباشرة لها، ومن أمثلة ذلك حديث أبي قتادة أنه كان مع أناس  
من أصحاب رسول الله ﷺ وهم محرمون وأبو قتادة ليس بمحرم، فركب فرسًا  
فصرع حمار وحش فأكل من لحمه وأبى أصحابه أن يأكلوا وأنهم سألوا رسول  
الله ﷺ فقال: أشرتُم؟ أو قتلتم؟ أو أصدتم؟ قالوا: لا. قال: لا بأس به كلوه.  
المنتقى لابن الجارود.



## المعلم السادس والعشرون: جواب السائل بالتطبيق العملي

وقد يدخل هذا تحت قوله ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة». رواه أحمد وغيره؛ ذلك لأن التطبيق العملي من المسئول أبلغ وأوضح وأكمل في إيصال الجواب إلى ذهن السائل، وهذا يختلف حسب السائل ونوع السؤال.

عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأل عن وقت الصلاة، فقال له: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ؛ يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ؛ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِأَلَّا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ؛ فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ بِهَا فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا.

وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ. أخرجَه

مسلم.

قال صاحب «عون المعبود» في شرح حديث مواقيت الصلاة: «وفيه البيان بالفعل؛ فإنه أبلغ في الإيضاح والفعل تعم فائدته للسائل وغيره». عون المعبود (٤٨/٢).

وقد سلك هذا المسلك صحابة النبي ﷺ في بعض إجاباتهم على أسئلة السائلين: من ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه.

فأرسلني عبد الله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوبٍ فسلمت عليه، فقال: من هذا؟

فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرمٌ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه: اصبب، فصبَّ على رأسه ثم حرَّك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل.



### المعلم السابع والعشرون : جواب السائل بالإشارة مع العبارة

عن معاذ بن جبل قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير فقلت: «يا رسول الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار. قال: لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت. ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، قال: ثم تلا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦]، حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟ قلت: بلى، يا نبي الله؛ فأخذ بلسانه قال: كف عليك هذا. فقلت: يا نبي الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ فقال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم». أخرجه الترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وأحمد.

**المعلم الثامن والعشرون : إذا منع المفتي المستفتي  
من شيء فينبغي أن يدلّه على ما هو عوض له**

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : « من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه، أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحذور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه.

فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه؛ فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان. وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم».

وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم، ورأيت شيخنا - قدس الله روحه - يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها، وقد منع النبي ﷺ بلالاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دله على الطريق المباح؛ فقال: «بع الجميع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيباً».

فمنعه من الطريق المحرم، وأرشده إلى الطريق المباح، ولما سأله عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، والفضل بن عباس أن يستعملهما في جباية الزكاة

ليصيبًا ما يتزوجان به منعهما من ذلك، وأمر محمية بن جزو، وكان على الخمس أن يعطيها ما ينكحان به فمنعهما من الطريق المحرم، وفتح لهما الطريق المباح، وهذا اقتداء منه بربه -تبارك وتعالى-؛ فإنه يسأله عبده الحاجة فيمنعه إياها ويعطيه ما هو أصلح له وأنفع منها، وهذا غاية الكرم والحكمة». إعلام الموقعين (١٥٩/٤).

ومن هذا الباب أيضًا سمع رسول الله ﷺ رجلًا يقول: «ما شاء الله وشئت». فقال: بل ما شاء الله وحده». أخرجه أحمد.

ومنه قوله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله وإلا فليصمت». البخاري، ومسلم.



## المعلم التاسع والعشرون : إجابة السائل بغضب إذا دعت الحاجة

وهذا الأمر ينبغي العناية به، فالغضب في غير موضعه مذمة للمسئول ومضرة على السائل، وربما عاد السائل إلى فعلته عناداً أو جهلاً، وإذا كان الغضب في موضعه ففي ذلك محمدة للمسئول ومنفعة للسائل فقد يكون ذلك الغضب من المسئول باباً يغلق على السائل العودة إلى ما سأل عنه ويجعل السائل حذراً مجتنباً الفعل الذي اقترحه، أو القول الذي قاله كلما تذكر غضب وتشنع المسئول عليه.

وقد كان ﷺ أعظم الناس عناية بهذا الجانب وغيره، فعلى كثرة مسائل الناس كان يجيبهم ويتلطف معهم ويتحملهم إلا أنه يغضب أحياناً من بعض مسائل الناس إذا نظرت في تلك المسائل زدت يقيناً في عظيم حكمة النبي ﷺ، وأنه يضع الأمر موضعه.

ومن الأمثلة على غضبه ﷺ من بعض المسائل ما أخرجه البخاري، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : «أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ فتعيط فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: ليأرجعها ثم يمسكها حتى تطهر». فعمر رضي الله عنه سينقل الجواب إلى ولده مع إخباره بتغيظ الرسول ﷺ.

ومثل ذلك ما أخرجه أحمد عن ذكوان عن رجل من الأنصار قال: «عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِهِ جُرْحٌ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعُوا لَهُ طَبِيبَ بَنِي فُلَانٍ. قَالَ: فَدَعَوُهُ فَجَاءَ؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَيُعْنِي الدَّوَاءُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَهَلْ أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً».

ومن مواضع غضبه ﷺ: عن أبي موسى قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا؛ فَلَمَّا أَكْثَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟! قَالَ: أَبُوكَ حُذَافَةُ! فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ. فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: «مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». البخاري ومسلم.

**المعلم الثلاثون : شفع الجواب المتعلق  
بحقوق الناس ببراءة ذمة المسئول**

ومن ذلك لما سألوه أن يسعّر لهم، فقد غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ سَعَّرْتَ! فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ». رواه الإمام أحمد.



## المعلم الحادي والثلاثون : قول : هذا حكم الله

بعضهم إذا سئل صدر أو ختم جوابه بأن ذلك هو حكم الله.

وفي هذه المسألة تفصيل وإيضاحه أن يقال:

الأول: إن كان الاستفتاء في مسألة قد ورد النص فيها صريحاً فلا حرج في

أن يقال: حكم الله في هذه المسألة كذا.

الثاني: إن كانت المسألة اجتهادية فلا يقال: حكم الله كذا؛ لأنه قد لا يصيب

حكم الله.

فمثال الأول: لو سئل عن حكم صيام شهر رمضان فقال المجيب: حكم

الله في صيام شهر رمضان أنه فرض.

ومثال الثاني: ما حكم الله في زكاة الحلي؟ فهذه المسألة خلافية والجزم

بأن أحد الأقوال هو حكم الله دون غيره أمر عظيم، ومما يدل على ذلك ما رواه

سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميراً على جيش أو

سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين -إلى أن قال في

آخره-: وإذا أرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تفعل به، بل على حكمك؛

فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا». أخرجهم مسلم.

وحول هذا المبحث سئل الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>: هل يجوز أن يقول الإنسان للمفتي ما حكم الإسلام في كذا وكذا؟ أو ما رأي الإسلام؟

الجواب: لا ينبغي أن يقال: «ما حكم الإسلام في كذا»، أو «ما رأي الإسلام في كذا»؛ فإنه قد يخطئ فلا يكون ما قاله حكم الإسلام، لكن لم كان الحكم نصاً صريحاً فلا بأس، مثل أن يقول: ما حكم الإسلام في أكل الميتة؟ فنقول: حكم الإسلام في أكل الميتة أنها حرام. مخالفات متنوعة للمؤلف (٤٤ / ٤٦).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى -: «لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته، أو تحريمه أو إيجابه أو كراهته، وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عن قَلْدِهِ دينه فليس له أن يشهد على الله ورسوله به ويغير الناس بذلك ولا علم له بحكم الله ورسوله.

قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول أحلَّ الله كذا أو حرم الله كذا؛ فيقول الله له: كذبت لم أحل كذا ولم أحرمه.

وثبت في «صحيح مسلم» من حديث بريده بن الحصيب أن رسول الله ﷺ قال: «وإذا حاصرت حصناً فسألوك أن تُنزلهم على حكم الله ورسوله؛ فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك، وحكم أصحابك».

وسمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم فجرت

(١) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين» المجلد الثالث (١٠٠).

حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر؛ فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكم الله.

فقلت له: صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة، قل: هذا حكم زفر، ولا تقل: هذا حكم الله. أو نحو هذا من الكلام». إعلام الموقعين (٤/ ١٧٥-١٧٦).



### المعلم الثاني والثلاثون : تعميق شأن وقوع المقدور مع فعل الأسباب

ويكون هذا غالباً إذا كان السؤال متعلقاً بالأمور القدريّة، ففي ذلك نفع عظيم للسائل والسامع، إذ إن تعميق اعتقاد وقوع المقدور مع فعل الأسباب لمنعه يزيد المؤمن إيماناً مع إيمانه فضلاً عن زيادة افتقار العبد إلى ربه وكثرة استكانته. ومن أمثلة ذلك:

عن جابر بن عبد الله قال: «سأل رجلُ النَّبِيَّ ﷺ فقال: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً لِي وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ ذَلِكَ لَنَ يَمْنَعُ شَيْئاً أَرَادَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». مسلم.

وعن جابر أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: «فَقَالَ إِنَّ لِي جَارِيَةً هِيَ خَادِمَتَا وَسَانِيَتَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. فَقَالَ: اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا. فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبَلَتْ. فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». مسلم.



**المعلم الثالث والثلاثون : الجواب إجمالاً  
فإذا كرر السائل سؤاله أجابه تفصيلاً**

قد يكفي في إجابة السائل الإجمال دون تفصيل، وبذلك تتحقق المصلحة  
لكن السائل أحياناً قد يحتاج إلى تبين ذلك الإجمال إذا لم يفهمه الإجمال.  
ومن أمثلة ذلك:

الحديث الذي رواه معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إِنِّي  
أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَاتَزَّوْجُهَا قَالَ: لَا.  
ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ  
بِكُمُ الْأُمَمَ». رواه أبو داود.



## المعلم الرابع والثلاثون : التوطئة للسؤال والجواب بمقدمات

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». مسلم.

عن المقداد بن الأسود قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «مَا تَقُولُونَ فِي الزَّنا.

قَالُوا: حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.  
قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: لَأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بَعْشَرَ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةٍ جَارِهِ.

قَالَ: فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي السَّرِقَةِ.  
قَالُوا: حَرَّمَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهِيَ حَرَامٌ.  
قَالَ: لَأَنْ يَسْرِقَ الرَّجُلُ مِنْ عَشْرَةِ أَبْيَاتٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ جَارِهِ». أخرجه أحمد.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيْبَةُ.  
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ.

قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَتْهُ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ». مسلم.



## المعلم الخامس والثلاثون: السؤال للاختبار

وهذا المسلك من أنفع المسالك لشحذ الذهن وإعمال الفكر، وبتكرار هذا المسلك تقوى الملكة عند السامعين.

وقد سلك هذا النبي ﷺ مع أصحابه -رضي الله تعالى عنهم- وشواهد ذلك كثيرة منها ما أخرجه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ.

ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: فَقَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ.

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ قَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَ هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا!!».

ومن لطيف تبويب الإمام البخاري أنه بوب على هذا الحديث بقوله: «باب

طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم».

وأخرج الحديث أيضًا ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله»،

وبوب عليه بقوله: «باب طرح العالم المسألة على المتعلم».

ومن هذا الباب أيضًا: حديث معاذ بن جبل قال: «كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ: يَا مُعَاذُ، تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ: أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ: أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَكَلَّبُوا».

البخاري ومسلم.

أما ما يفعله بعض الناس من طرح أسئلة فيها غموض عقدي وهي من باب الألغاز، فقد سألت شيخنا الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ عن بعض الأسئلة الموهمة، كقول بعضهم: «إن لي في الأرض ما ليس لله في سبع سموات -يقصدون الزوجة والأولاد-؟

فأجاب -أثابه الله تعالى-: هذا أسلوب قبيح يجب الكف عنه وعدم إيهام الناس». مسائل أبي عمر السدحان للإمام ابن باز -رحمه الله تعالى- (ص ٢٩/ ٣٠).

## المعلم السادس والثلاثون : النص على تسمية السائل أو تكنيته

وهذا يزيد السائل عناية بسماع الجواب وفهمه.

عن أبي هريرة أنه قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَّا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». البخاري.

فالنص على تسمية السائل أو المستمع من هدي النبي ﷺ، وذلك كثير مع صحابته.

ومن ذلك عن معاذ بن جبل قال: «كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ؛ فَقَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ.

قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ.

قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ.

قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ.

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: أَلَا يُعَذِّبُهُمْ». البخاري ومسلم - واللفظ له -.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا وَهُوَ مَعَكُمْ. قَالَ: وَأَنَا خَلْفَهُ وَأَنَا أَقُولُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ. فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». البخاري ومسلم واللفظ له.



### المعلم السابع والثلاثون : بشارة السائل والتفاؤل له بالخير

ومن مواضع هذا حرص السائل على لزوم خصال خير ذكرها المسئول فأظهر السائل عزمًا على لزومها أو أن قصد السائل وافق حقًا أخبره به المسئول ثم أكد جوابه بالتفاؤل له بالخير.

وذكر البشارة والتفاؤل بالخير يزيد السائل لزوم ذلك الأمر، ويحث السامعين ومن بلغ على سلوك ذلك المسلك الذي ظفر به السائل.

ومن أمثلة ذلك:

عن عبد الله بن عمرو قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: «أقرئني يا رسول الله.

فَقَالَ: اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ الرَّاءِ.

فَقَالَ: كَبِرَتْ سِنِّي وَاشْتَدَّ قَلْبِي وَغَلُظَ لِسَانِي.

قَالَ: فَاقْرَأْ ثَلَاثًا مِنْ ذَوَاتِ حَم.

فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ.

فَقَالَ: اقْرَأْ ثَلَاثًا مِنَ الْمُسَبِّحَاتِ.

فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرِئْنِي سُورَةَ جَامِعَةٍ.

فَأَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١]. حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا.

فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهَا أَبَدًا، ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: أَفَلَحَ الرُّوَيْجِلُ. مرتين». أبو داود، والنسائي، وأحمد.

وعن أنس رضي الله عنه: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُؤْمِنُهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا  
افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛  
حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا...  
وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.  
فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا.

فَقَالَ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». البخاري.

ومنه أيضًا عن أبي هريرة: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ  
إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ.

قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ  
الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ.

قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ؛ فَلَمَّا وَلَّى  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». متفق  
عليه.



**المعلم الثامن والثلاثون : تأخير الجواب للمصلحة  
إلا إذا كان للسائل ضرورة ناجزة فتقدم**

فقد يكون المسئول مشغولاً بأمر لم يرغب في قطعة حتى لا يلتبس على السامعين.

وفيه أيضاً تربية للسائل والسامعين على عدم مقاطعة المتحدث حتى يتم حديثه.

عن أبي هريرة قال: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ؛ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ، فَكَّرَهُ مَا قَالَ، وَقَالَ: بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثُهُ قَالَ: أَيْنَ -أُرَاهُ- السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ.

قَالَ: هَآنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ.

قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا قَالَ: إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ».

البخاري.

عن أبي مسعود الأنصاري قال: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ سَعِدِ ابْنِ عُبَادَةَ-؛ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ». مسلم.

وفيه أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرِّ. البخاري.

لكن قد يحتاج المسئول إلى قطع كلامه وإجابة السائل إن كان للسائل ضرورة في سؤاله.

قال الحافظ في أثناء كلامه على حديث أبي هريرة السابق... «متى الساعة»: «وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته كما في حديث أبي رفاعه عند مسلم أنه قال للنبي ﷺ وهو يخطب: رجل غريب لا يدري دينه جاء يسأل عن دينه، فترك خطبته، وأتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه، ثم أتى خطبته؛ فأتى آخرها.

وكما في حديث سمرة عند أحمد: أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الضب، وكما في الصحيحين في قصة سالم لما دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له: «أصليت ركعتين». الحديث، وسيأتي في الجمعة.

وفي حديث أنس: كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي ﷺ حتى ربما نعس بعض القوم، ثم يدخل في الصلاة، وفي بعض طرقه وقوع ذلك بين الخطبة والصلاة». فتح الباري (١/١٤٢).



## المعلم التاسع والثلاثون : حث السامعين على السؤال

وهذا الأسلوب يزيد السامعين عناية بسماع العلم والسؤال.  
عن أبي هريرة قال: «وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةٌ مِنْ تَرِيدٍ وَلَحْمٍ؛  
فَتَنَاوَلَ الذَّرَاعَ - وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ - فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ.

ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ  
لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ!

قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ». مسلم.

ومن ذلك أيضًا عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا -.

الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.

وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ - أَوْ: وَقَوْلُ الزُّوْرِ -.

وكان رسول الله ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ».

البخاري ومسلم.

## المعلم الأربعون: الدعاء للسائل والسماع

وهذا من أنفع الأمور التي تؤثر في نفس السائلين خصوصاً والسماعين عمومًا،  
فالدعاء مع عظيم نفعه وأثره فتصديده في أول الكلام يكون كالتوطئة للدخول إلى  
قلب السائل، ومن ثم حرص السائل على سماع الجواب طلبًا للامتثال.  
ومن شواهد ذلك: أن رجلًا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها  
فقال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي؛ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ.  
فَقَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ -؟!  
قَالَ: رَأَيْتُ خُلْجَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ.  
قَالَ: فَلَا تَقْرَبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ». الترمذي والنسائي.



## المعلم الحادي والأربعون : الثناء على السائل

وهذا فيه مصالح كثيرة منها:

١ - حث السائل على طلب العلم.

٢ - تنبيه السامعين إلى العناية بسماع الجواب.

عن أبي هريرة قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَا يَهْمُنِي مِنْ انْقِصَافِهِمْ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهْمٌ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ وَلِسَانُهُ قَلْبَهُ». أحمد، وابن حبان في صحيحه.

عن أبي أيوب أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر، فأخذ بِخِطَامِ ناقته أو بزمامها ثم قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ -أَوْ: يَا مُحَمَّدٌ- أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ وَفَّقَ -أَوْ: لَقَدْ هَدَى-، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ.

قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ. دَعِ النَّاقَةَ». مسلم.

\* \* \*

## المعلم الثاني والأربعون : تعظيم سؤال السائل

وهذا مما يزيد السائل والسامع عناية بالجواب .

عن أبي أيوب أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها ثم قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ -أَوْ: يَا مُحَمَّدُ- أَخْبِرْنِي بِمَا يُقَرِّبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ.

قَالَ: فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ وَفَّقَ -أَوْ: لَقَدْ هَدَى-، قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ.

قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ. دَعِ النَّاقَةَ». أخرجه مسلم.

عن معاذ بن جبل قال: «كنت مع النبي ﷺ فأصبحت قريباً منه ونحن نسير فقلت: يا نبي الله، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار.

قال: لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه، تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت.

ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة كما تطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، ثم تلا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ

عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴿[السجدة: ١٦]، حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر كله وعموده وذروة سنامه؟

قلت: بلى، يا رسول الله؛ قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله. قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه فقال: كف عليك هذا.

قلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم». النسائي في الكبرى وأحمد.

وأيضاً فيه عن البراء بن عازب قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، علمني عملاً يدخلني الجنة.

فقال: لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة؛ أعتق النسيمة وفك الرقبة.

فقال يا رسول الله، أوليس تبواحدة.

قال: لا، إن عتق النسيمة أن تفرد بعتيها وفك الرقبة أن تعين في عتيها والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرجم الظالم؛ فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع، واسق الظمآن، وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر؛ فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من الخير». أخرجه الإمام أحمد.



**المعلم الثالث والأربعون : إيضاح الحجة في  
إبطال الباطل حتى لا يبقى في نفس السائل شيء**

ويتأكد هذا إذا كان السؤال يتعلق بأمر قد يلتبس على السائل الحق بالباطل، ففي هذا المقام لابد من الإيضاح التام حتى يزول اللبس ويحق الحق ويبطل الباطل، وقد كان ﷺ يُعنى بهذا الأمر، فقد سئل عن الكهان كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : «سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ».



**المعلم الرابع والأربعون : إذا أخبره السائل أنه سأل  
من هو دونه فإنه يجيب السائل دون التعرض  
للقدح في المسئول الأول إذا كان أهلاً للسؤال**

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ  
أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بَكْتَابِ اللَّهِ.  
فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ.

قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي  
الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ؛ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي  
جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ  
وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا؛ فَإِنِ  
اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا». متفق عليه.

سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ وَأُخْتٍ فَقَالَ: «لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَلِلْأُخْتِ  
النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئًا بَعْثَنِي؛ فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى  
فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذْنًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلْابْنَةِ

النَّصْفُ، وَلابْنَةُ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.  
فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا  
الْحَبْرُ فِيكُمْ». البخاري.

\* \* \*

## المعلم الخامس والأربعون: عدم الضجر من تكرار السؤال

وهذا الأمر يكون غالبًا في الشعائر الموسمية كشهر رمضان وأمور المناسك. فقد يرد على السائل سؤال واحد من عشرات، بل مئات السائلين وفي مثل هذه الأحوال قد يشعر المسئول بنوع ضيق وضجر؛ فإن كان ذلك منه فليتذكر أن كل سائل له حق من علمه الذي يحمله.

- أن تكرار الجواب يضاعف له الجزاء.

- أن في تكرار ذكر الجواب للسائلين فيه تربية للنفس على الصبر والحلم فضلاً عن اتساع دائرة العلم وتضييق دائرة الجهل بحسب كثرة السائلين.

- ومن الشواهد العظيمة في هذا المقام حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: اذبح ولا حرج.

فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج.

فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج». أخرجه البخاري.

وبكل حال فعلى طالب العلم أن يحرص على رحابة الصدر مع الناس ويتحمل سماع مسائلهم ومشكلاتهم بطيب نفس وسعة بال، فذلك مما يحبه لهم

ويأنسون بسؤاله وثمرة ذلك قبول نصحه وتعليمه.

فطالب العلم كالمورد يرد عليه الناس، وعنه يصدرون، فلا بد أن يوطن نفسه على حسن مقابلتهم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وليحذر من تنفيرهم وإظهار التضجر والملل؛ فإن ذلك قد يحملهم على البعد عن أهل العلم، بل وإلى تعميم الحكم عليهم جميعاً، ولذا كان سلفنا الصالح أرحب الناس صدرًا لعوام المسلمين فنفع الله بهم القاصي والداني. والأمر يسير على من يسره الله عليه.

فعلى طالب العلم أن يحتسب وأن يحاول أطر نفسه على التحمل فإنه لن يرى ولن يسمع - بإذن الله - إلا خيرًا كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥].

وأسوق إليك بعض الأمثلة عن السلف الصالح في هذا الشأن:

كان عمرو بن الحارث المصري يخرج من داره، فيرى الناس صفوفًا، يسألونه عن القرآن، والحديث، والفقه، والشعر، والعريية، والحساب<sup>(١)</sup>. كان مالك يأتي المسجد، فيشهد الصلوات، والجمعة، والجنائز، ويعود المرضى، ويجلس في المسجد، فيجتمع إليه أصحابه<sup>(٢)</sup>. قال حكيم بن حزام: ما أصبحت وليس ببابي صاحب حاجة، إلا علمت أنها من المصائب التي أسأل الله الأجر عليها<sup>(٣)</sup>.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٥٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٦٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥١).

فائدة: ذكر بعضهم أنه كان في مخيم الشيخ ابن باز في الحج، وكان السائلون يتواردون على الشيخ، قال ناقل الخبر: فعددت للشيخ ستين مرة وهو يعيد جواباً واحداً على سؤال تكرر من كثير من السائلين.



### المعلم السادس والأربعون : إذا سئل عمن فعل خلاف المشروع وظن السائل ذلك مشروعاً

وهذا المقام من أعظم المقامات في جواب السائل فقد يستحسن السائل أمراً، بل قد يتعبد به بظنه مشروعاً ففي هذا ينبغي للمسئول أن يبين للسائل خطأ عمله، ثم يبين له صواب العمل.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في الصحيحين عن عقبة بن عامر أنه قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال: «التمش ولتركب».

ومن أمثلة ذلك أيضاً عن ابن عباس قال: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ؛ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ، قَالُوا: هَذَا أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ!

قَالَ: مُرُّوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ». أبو داود.

ومن الأمثلة أيضاً: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا؛ فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصْلِي اللَّيْلَ أَبَدًا.

وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ.  
 وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا.  
 فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًا وَكَذَا! أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ  
 لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ  
 عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي». البخاري.

ومن ذلك أيضًا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ  
 أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت، فقال رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ  
 الْقِرَانِ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ.  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ هَذَا نَذْرًا. فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا.  
 قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتِغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ «أحمد».



### المعلم السابع والأربعون : طرح السؤال والمبادرة بالجواب عن السائل

وهذا من لطائف إيصال العلم إلى ذهن السامع بصورة ترسخ ذلك في

ذهنه .

عن أبي ذرٍّ قال: «رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ وَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ كَيْفَ تَصْنَعُ؟!

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: تَعَفَّفْ.

قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ شَدِيدٌ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْعَبْدِ

-يَعْنِي: الْقَبْرَ- كَيْفَ تَصْنَعُ؟!

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: اصْبِرْ.

قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا -يَعْنِي- حَتَّى تَغْرُقَ

حِجَارَةُ الزَّيْتِ مِنَ الدِّمَاءِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟!

قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: اقْعُدْ فِي بَيْتِكَ وَأَغْلِقْ عَلَيْكَ بَابَكَ.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَتْرُكْ.

قَالَ: فَأَنْتَ مَنْ أَنْتَ مِنْهُمْ فَكُنْ فِيهِمْ.

قَالَ: فَأَخْذُ سِلَاحِي.

قَالَ: إِذَنْ تُشَارِكُهُمْ فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَرُوعَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ

فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ حَتَّى يَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.



**المعلم الثامن والأربعون : إذا استحى المسئول  
من لفظة في الجواب كنى ؛ فإن لم يفهم السائل  
وأفهمه أحد الحاضرين أقره المسئول**

عن عائشة قالت: «سألت امرأة النبي ﷺ: كيف تغتسل من حيضتها؟  
قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهر بها.

قالت: كيف أتطهر بها؟

قال: تطهري بها، سبحان الله! واستتر -وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على

وجهه-!

قال: قالت عائشة: واجتذبتها إلي، وعرفت ما أراد النبي ﷺ، فقلت: تتبعي

بها أثر الدم.

وقال ابن أبي عمير في روايته: فقلت: تتبعي بها آثار الدم». البخاري ومسلم

-واللفظ له-.

وفي لفظ الحديث عند ابن الجارود في المنتقى: «... قالت: كيف أصنع؟

فسكت. فقالت عائشة: خذي فرصة ممسكة فتتبعي أثر الدم، ورسول الله ﷺ

يسمع فما أنكر عليها». منتقى ابن الجارود حديث (٤٨/١١٧).

\* \* \*

## المعلم التاسع والأربعون : إلقاء السؤال من باب الترهيب

عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: «من يكلم رسول الله ﷺ، فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ؟ فكلّمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس، إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها». البخاري، ومسلم.

عن جندب بن عبد الله البجلي قال: «إن رسول الله ﷺ بعث بعثاً من المسلمين إلى قوم من المشركين، وإنهم التقوا؛ فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله وإن رجلاً من المسلمين قصد غفلته قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد؛ فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله؛ فقتله؛ فجاء البشير إلى النبي ﷺ فسأله فأخبره حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع؛ فدعاه فسأله فقال: لم قتلته؟! قال: يا رسول الله، أوجع في المسلمين وقتل فلاناً وفلاناً -وسمى له نفراً-، وإنني حملت عليه؛ فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله!

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْتَلْتَهُ؟!

قَالَ: نَعَمْ!

قَالَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي!

قَالَ: وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ». مسلم.

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ حدثه قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ

وفي يدها فتخ - فقال: كذا في كتاب أبي - أي: خواتيم ضخام فجعل رسول الله

ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع

بها رسول الله ﷺ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب وقالت: هذه أهداها

إليّ أبو حسن.

فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها فقال: «يا فاطمة، أيعرك أن يقول

الناس: ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار، ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت

فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بئمنها غلاماً، وقال مرة: عبداً، وذكر

كلمة معناها فأعتقته فحدث بذلك فقال: الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار».

النسائي، قال الشيخ الألباني: صحيح.



**المعلم الخمسون:**  
**إلقاء السؤال من باب الترغيب**

عن جابر بن عبد الله قال: «خَلَّتِ الْبَقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ؛ فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَّقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ.  
قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ.  
فَقَالَ: يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ». مسلم،  
ولفظ البخاري: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!».

**المعلم الحادي والخمسون :  
بيان علة الحكم للمسئول إذا كان في ذلك منفعة**

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: هَذَا حَمْدُ اللَّهِ وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». أخرجه البخاري.

قال الحافظ: «فيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما إذا كان له في ذلك منفعة». فتح الباري (١٠/٦٠٢).

\* \* \*

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

١٤٣١ / ٨ / ٢٢ هـ

## فهرس الموضوعات

|                                                                                                |    |
|------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| المقدمة .....                                                                                  | ٥  |
| المعلم الأول: من فوائد السؤال للمستؤل .....                                                    | ٨  |
| المعلم الثاني: تضاعف الأجر بتضاعف نقل الجواب .....                                             | ١٠ |
| المعلم الثالث: الرفق في جواب السائل والحذر من العجلة .....                                     | ١١ |
| المعلم الرابع: الحذر من نهر السائل .....                                                       | ١٣ |
| المعلم الخامس: الحرص على وضوح الجواب بعبارات يفهمها السائل ....                                | ١٤ |
| المعلم السادس: الحرص على إيصال العلم إلى ذهن السائل .....                                      | ١٥ |
| المعلم السابع: تنبيه السائل إلى ما يحتاج إلى معرفته وصرفه عن الأسئلة التي لا يحتاج إليها ..... | ١٦ |
| المعلم الثامن: مراعاة أحوال السائلين .....                                                     | ١٨ |
| المعلم التاسع: لا تهمل سؤال السائل .....                                                       | ٢٠ |
| المعلم العاشر: إذا أخطأت فبادر بتبيين خطئك .....                                               | ٢١ |
| المعلم الحادي عشر: إذا كان السؤال يحتمل صوراً .....                                            | ٢٣ |
| المعلم الثاني عشر: إذا كانت نفسه في حال اضطراب فعليه أن يمسك عن الجواب .....                   | ٢٤ |
| المعلم الثالث عشر: من أفتى وليس أهلاً للفتوى .....                                             | ٢٥ |
| المعلم الرابع عشر: إذا سُئل عن شيء لم يقع .....                                                | ٢٦ |

- المعلم الخامس عشر: إذا كان الحكم مستغرباً ومما لم تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه فالأولى التوطئة..... ٢٨
- المعلم السادس عشر: تنبيه السائل على ما يرفع التوهم..... ٣٠
- المعلم السابع عشر: معرفة المسئول بأحوال الناس وطباعهم..... ٣٢
- المعلم الثامن عشر: الجواب بلفظ النص..... ٣٣
- المعلم التاسع عشر: إجابة السائل على قدر السؤال..... ٣٥
- المعلم العشرون: إجابة السائل بأكثر من سؤاله..... ٣٦
- المعلم الحادي والعشرون: جعل السائل مسئلاً..... ٤٠
- المعلم الثاني والعشرون: إعادة السؤال إذا طال الفصل..... ٤٤
- المعلم الثالث والعشرون: الإمساك عن الجواب إذا لم يعلم..... ٤٦
- المعلم الرابع والعشرون: طلب المسئول إعادة السؤال من السائل..... ٥٣
- المعلم الخامس والعشرون: الاستفصال قبل الجواب..... ٥٥
- المعلم السادس والعشرون: جواب السائل بالتطبيق العملي..... ٥٧
- المعلم السابع والعشرون: جواب السائل بالإشارة مع العبارة..... ٥٩
- المعلم الثامن والعشرون: إذا منع المفتي المستفتي من شيء فينبغي أن يدلّه على ما هو عوض له..... ٦٠
- المعلم التاسع والعشرون: إجابة السائل بغضب إذا دعت الحاجة..... ٦٢
- المعلم الثلاثون: شفع الجواب المتعلق بحقوق الناس ببراءة ذمة المسئول.. ٦٤
- المعلم الحادي والثلاثون: قول: هذا حكم الله..... ٦٥
- المعلم الثاني والثلاثون: تعميق شأن وقوع المقدور مع فعل الأسباب..... ٦٨
- المعلم الثالث والثلاثون: الجواب إجمالاً فإذا كرر السائل سؤاله أجابه تفصيلاً.. ٦٩
- المعلم الرابع والثلاثون: التوطئة للسؤال والجواب بمقدمات..... ٧٠

- المعلم الخامس والثلاثون: السؤال للاختبار ..... ٧٢
- المعلم السادس والثلاثون: النص على تسمية السائل أو تكتيته ..... ٧٤
- المعلم السابع والثلاثون: بشارة السائل والتفاؤل له بالخير ..... ٧٦
- المعلم الثامن والثلاثون: تأخير الجواب للمصلحة إلا إذا كان للسائل  
ضرورة ناجزة فتقدم ..... ٧٨
- المعلم التاسع والثلاثون: حث السامعين على السؤال ..... ٨١
- المعلم الأربعون: الدعاء للسائل والسماع ..... ٨٢
- المعلم الحادي والأربعون: الثناء على السائل ..... ٨٣
- المعلم الثاني والأربعون: تعظيم سؤال السائل ..... ٨٥
- المعلم الثالث والأربعون: إيضاح الحجة في إبطال الباطل ..... ٨٧
- المعلم الرابع والأربعون: إذا أخبره السائل أنه سأل من هو دونه فإنه يجيب  
السائل دون التعرض للقدح في المسئول الأول إذا كان أهلاً للسؤال ..... ٨٨
- المعلم الخامس والأربعون: عدم الضجر من تكرار السؤال ..... ٩٠
- المعلم السادس والأربعون: إذا سُئل عمن فعل خلاف المشروع وظن السائل  
ذلك مشروعاً ..... ٩٣
- المعلم السابع والأربعون: طرح السؤال والمبادرة بالجواب عن السائل ..... ٩٥
- المعلم الثامن والأربعون: إذا استحى المسئول من لفظة في الجواب كُنِّي؛  
فإن لم يفهم السائل وأفهمه أحد الحاضرين أقره المسئول ..... ٩٧
- المعلم التاسع والأربعون: إلقاء السؤال من باب التهريب ..... ٩٨
- المعلم الخمسون: إلقاء السؤال من باب الترغيب ..... ١٠٠
- المعلم الحادي والخمسون: بيان علة الحكم للمسئول إذا كان في ذلك منفعة .. ١٠١
- الفهرس ..... ١٠٢